

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ،

وعل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر في الأوقاف الخيرية وتعديل مصادرها على جهات البر والتوفانين المعدل له ، وعل ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها اسم "المؤسسة العامة لمستشفيات الأوقاف" وتلتحق بوزارة الأوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - يتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة بالاختصاصات المبينة بال المادة الخامسة من هذا القرار فضلاً عن الاختصاصات المنزولة له بمقتضى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالتنظيم الإدارية والمالية المتبع في المصايخ الحكومية .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة بقرار من وزير الأوقاف من :

(١) مثل لوزارة الأوقاف بدرجة مدير عام على الأقل رئيساً .

(٢) مثل لوزارة الصحة لشئون الطب العلاجي من الدرجة الأولى على الأقل .

(٣) مثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل من الدرجة الأولى على الأقل .

(٤) مثل لمجلس الدولة من درجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى والتشريع المختص .

(٥) خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الشئون الصحية والاجتماعية ويكون تعين هؤلاء الأعضاء وعزلهم بقرار من وزير الأوقاف - ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرجين .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجب لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع جانب الرئيس . ويحرر لكل جلسة محضر وقلون في المناقشات والقرارات ويوقعه الرئيس والسكرتير .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التدريجات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٥٠ المنضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ،

وعل قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة المحدد بالمرسوم رقم ٤١٤ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ على الشكل الآتي :

يقوم بإدارة المدرسة والإشراف على شئونها مدير يكلف بقرار من رئيس الجامعة السورية بناءً على اقتراح عميد كلية الطب من بين أئبي الكلية ذوى الكفاءة ويحدد توقيته الشهري بمائة وخمسين ليرة سورية وتوزاره المدير في بعض الشئون بحسب ظروفها العميد من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية في مدرسة التمريض والقبالة تنضم إليهم عند الاقتضاء رئيسة قسم التمريض في مشايف كلية الطب ويحدد نظام الإدارة في المدرسة بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ (١٢ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يلغى ما يخالف هذا القرار .
 مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الأوقاف بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قررت :

مادة ١ - يعتمد منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قررت :

مادة ١ - عين الأستاذ محمود عبد اللطيف الجيار مديراً للمكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية ، بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع القواعد الخاصة بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وضبط العمل وحسن سيره .

(٢) اقتراح اللوائح المتعاقبة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعماتها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

(٣) وضع القواعد الخاصة بالميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وكافة القيود والتصرفات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٥) النقل من بند إلى بند وإقتراح التقليل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٦) الموافقة على الحساب الختامي .

(٧) تحديد رسوم الخدمات الطبية التي تؤديها الوحدات الطبية .

(٨) المسائل الأخرى التي يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٤ - يضع مجلس الإدارة لأئحة المؤسسة وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - وله أن يطلب إعادة النظر في هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفي هذه الحالة لا تغير القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل - على أنه إذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات إلى الوزير دون أن يخذل في شأنها قرار اعتبار قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٦ - يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وتحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تتكون، وارد المؤسسة من الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية وزارة الأوقاف والإعانات والتبرعات وسائر الإيرادات من أي مورد كان .

مادة ٨ - توضع للمؤسسة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الأوقاف وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتبدأ السنة المالية من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال برقابة الجهات الخصصة يعين وزير الأوقاف بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقباً للحسابات من توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالخاصين والمراجعين ويحدد وزير الأوقاف مكافأته وتكون له سلطة مراقبة الحسابات في شركات المساهمة .

مادة ١٠ - ينقل الموظفون المستخدمون والعامل الذين يعملون عند صدور هذا القرار بمستشفيات وزارة الأوقاف إلى المؤسسة وتسرى في شأنهم القواعد الخاصة بموظفي ومستخدمي الحكومة .

مادة ١١ - يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .